

بعض فوائد صلاح الحديبية

للشيخ محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

تحقيق

د • ناصر بن سعد الرشيد

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر بعض الفوائد التي في قصة الحديدية

منها وهي أعظمها : تسمية الله تعالى لا إله إلا الله كلمة التقوى (١)
وجعلها أعداء الله كلمة الفجور .

الثانية : تفسير شيء من شهادة أن محمدا رسول الله لاستدلال أبي بكر
على عمر لما أشكل عليه مسألة من أشكل المسائل (٢) .

الثالثة : عظمة أعمال القلوب عند الله لأن أهل الشجرة لم يبلغوا ذلك
إلا بأعمال الله (٣) في قلوبهم .

الرابعة : الخطر العظيم في أعمال القلوب لقوله : « كادوا أن يهلكوا » (٤)

الخامسة : أنهم مع ذلك مجاهدون (٥) في الدين على زعمهم لم يفضبوا
إلا لله فلم تنفعهم النية الخالصة (٦) .

السادسة : حاجتهم إلى المدد الحديد فلولا أن الله أنزل السكينة عليهم
لم يقو إيمانهم على تلك الفتنة .

(١) في ط : « تسمية الله لا إله إلا الله كلمة التقوى » .

(٢) سيرة ابن هشام : ٣٦٥/٣ .

(٣) في ط : « إلا بما علم الله » .

(٤) سيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ والعبارة : « كادوا يهلكون » .

(٥) في الأصل : مجاهدين وكذلك في ط .

(٦) في ط : « الصالحة » .

السابعة : أن هذا من أعظم ما يعرفك حاجتك إلى الله في تثبيت القلب على الإيمان كل وقت بل تعرفك حاجة الكمال إلى ذلك (١) .

الثامنة : أن ذلك الكمال محشو من السيئات (٢) العظيمة لقوله : « فعملت لذلك أعمالاً » (٣) .

التاسعة : اجتماع الأضداد حتى في قلوب الكُمَّل بعض الأحيان لقوله : « وأنا أشهد أنه رسول الله » (٤) .

العاشرة : أن أعلم الناس قد يفهم من النص ما لا يدل عليه لقوله : « تحدثنا أنا نأتي البيت » (٥) .

الحادية عشرة : معرفة أنه يتصور أن أعلم الناس وأتقاهم قد يعصى (٦) النص الصريح ديانة (٧) لقوله : « قوموا فانحروا فلم يفعلوا » (٨) .

الثانية عشرة : معرفة قوله تعالى : « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » .

الثالثة عشرة : معرفة قوله تعالى : « وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » .

(١) في ط : « بل تعرف حاجة الكمل إلى ذلك » .

(٢) في ط : « أن ذلك الجهاد محسوب من الآيات » .

(٣) زاد المعاد : ١٢٥/٢ والقائل هو عمر .

(٤) القائل هو عمر ، انظر سيرة ابن هشام : ٣٦٥/٣ ، وتاريخ الطبري : ٧٩/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

(٦) كلمة : « يخالف » أحسن .

(٧) كلمة : « ديانة » ليست في ط .

(٨) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

الرابعة عشرة : أن ذلك الذي يجب قد تصير عاقبته بالعكس في نفس القضية .

الخامسة عشرة : أن المكروه قد تصير عاقبته كذلك في القضية .

السادسة عشرة : أن الله يتلي بما تعجز عنه عقول كبار العلماء (١) .

السابعة عشرة : معرفة رفع الله من تواضع لأجله .

الثامنة عشرة : معرفة إذلال الله من تعزز بمعصيته .

التاسعة عشرة : معرفة فضيلة التسليم للشارع فيما لم يدرك العقل .

العشرون : (٢) اختلاف علم أكابر العلماء في ذلك .

الحادية والعشرون : أنهم لم يصلوا إلى السلامة فضلا عن الفضائل إلا بعفو الله .

الثانية والعشرون : رأفته صلى الله عليه وسلم ورحمته حيث لم يغضب .

الثالثة والعشرون : الفرق بين ذلك وبين غضبه في فسخ العمرة .

الرابعة والعشرون : ما أعطوا من قوة إيمان صبر (٣) أبي جندل واحتسابه (٤) .

الخامسة والعشرون : ما أعطوا من غزارة العلم والأدب لقصة عثمان (٥)

(١) في ط : « أكبر العلماء » .

(٢) في الأصل : « العشرين » ودرج على ذلك في جميع العشرين .

(٣) في ط : « الإيمان لصبر »

(٤) زاد المعاد : ١٢٥/٢ ، وسيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، وسيرة ابن هشام : ٣٦٤/٣ .

- السادسة والعشرون (١) : أن قول عمر : « أخافهم على نفسي » (٢) ليس من الخوف المذموم .
- السابعة والعشرون : قوله : « ليس فيها من بني عدي ما يمنعني » (٣) ليس من ترك التوكل على الله .
- الثامنة والعشرون : قيام المغيرة على رأسه (٤) ليس من القيام المكروه .
- التاسعة والعشرون : فعله بعروة بالسيف (٥) ليس مما يُكره .
- الثلاثون : قول أبي بكر لعروة (٦) ليس من الفحش المذموم .
- الحادية والثلاثون : قولهم : « خلأت القصواء » ليس الخطاب المذموم (٧) .
- الثانية والثلاثون : مراعاتهم الكفاني في التلبية والهدى ليس من الرياء (٨) .
- الثالثة والثلاثون : فعلهم في النخامة والوضوء والشعر ليس من الغلو المذموم (٩) .

-
- (١) سيرة ابن هشام : ٣٦٣/٣ .
- (٢) زاد المعاد : ١٢٣/٢ ، سيرة ابن هشام : ٢٦٣/٣ .
- (٣) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، سيرة ابن هشام : ٣٦٣/٣ .
- (٤) نفس المصدرين .
- (٥) نفس المصدرين .
- (٦) قول أبي بكر : « امصص بظر اللات ... » انظر زاد المعاد : ١٢٨/٢ وسيرة ابن هشام : ٣٦٢/٣ .
- (٧) زاد المعاد : ١٢٣/٢ ، وابن هشام : ٣٥٧/٣ وفي ط « من الخطأ المذموم » وخلأت : حرنت .
- (٨) تاريخ الطبري : ١٦٧/٤ .
- (٩) زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، البداية والنهاية : ١٦٧/٤ .

الرابعة والثلاثون : شكواهم قلة الماء (١) ليس من الشكوى المذمومة .
الخامسة والثلاثون : الإشارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير رأيه (٢) ليس من التقدم المذموم .

السادسة والثلاثون : الانتفاع بالكفار في بعض أمور الدين (٣) ليس
مذموماً لقصة الخزاعي (٤) .

السابعة والثلاثون : الوثوق بخبر الكافر في بعض أمور المسلمين
ليس مذموماً .

الثامنة والثلاثون : إخبار الكافر وأمره ببعض مصالحه في مثل قوله :
« نهكتهم الحرب » (٥) ليس مذموماً .

التاسعة والثلاثون : إشارة عمر لأبي جندل في قتل أبيه (٦) ليس
من الخيانة .

الأربعون : الإشارة إلى الفرار لمثل أبي بصير لقوله : « ويل أمه » (٧)
ليس من الخيانة (٨) .

الحادية والأربعون : محاربته ومن معه لقريش مع كونهم في الذمة
لا بأس به وليس من الإخفار المذموم .

(١) صحيح البخاري : ٣٠/٣ .

(٢) زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

(٣) في ط : « بعض الأمور » .

(٤) هو بديل بن ورقاء انظر : زاد المعاد : ١٢٤/٢ ، البخاري : ٣٢/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ .

(٦) سيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ .

(٧)

(٨) في ط « ليس مذموماً » .

الثانية والأربعون : حكم الله في عدم رد النساء وإعطاء الزوج الصداق
لا نقص فيه (١) .

الثالثة والأربعون : مراجعته صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل
لانقص فيه لقول عمر : « أفتح هو ! » (٢) .

الرابعة والأربعون : قبول رأي المرأة بعض الأحيان لانقص فيه (٣) .

الخامسة والأربعون : قد يكون رأيها هو الصواب .

السادسة والأربعون : شدة الحاجة إلى المشاورة .

السابعة والأربعون : الصلاة في آثار الأنبياء إذا مر بها (ولم يكثر
منه) (٤) ليس من الغلو المذموم .

الثامنة والأربعون : كون الصحابة لا يكثرثون بحفظها .

التاسعة والأربعون : إظهار الهيبة (٥) عند رسول الكفار ليس من
الرياء المذموم .

الخمسون : أن إظهار العمل الصالح بعض الأحيان للناس ليس مذموماً
كقول عثمان لهم : « لا أطوف به » (٦) .

(١) تاريخ الطبري : ٨١/٣ .

(٢) زاد المعاد : ١٢٦/٢ وفي ط : « في بعض المسائل لقول عمر : « أفتح هو » .

(٣) المقصود رأي أم سلمة رضي الله عنها حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اخرج ثم لا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك » انظر زاد المعاد :

١٢٥/٢ .

(٤) مزيدة من ط .

(٥) في ط « الهيبة » .

(٦) زاد المعاد : ١٢٤/٢ « ما طفت به » وفي ط : « لأطوفن » .

الحادية والخمسون : ما أعطى الصحابة من الشدة في أمر الله حين حرصوا على قتالهم على هذه الحالة وصعب عليهم تركه .

الثانية والخمسون : شدة كراحتهم لما ظنوا أن فيه على الملة غضباً (١) .

الثالثة والخمسون : مبايعتهم على الموت والحالة هذه (٢) .

الرابعة والخمسون : شدة تعظيمهم لنبيهم وأدبهم معه (٣) .

الخامسة والخمسون : ما أعطوا من دقة الفهم وغزارة العلم في فهم أبي بكر وعثمان .

السادسة والخمسون : ما فيهم من خشية الله لقوله (٤) : « فعملت لذلك أعمالاً » .

السابعة والخمسون : ما أعطوا من الرجاء لقول عمر لأبي جندل : « إن الله جاعل لك فرجاً » (٥) .

الثامنة والخمسون : ما أعطوا من المحبة كما يفهم من غير موضع .

التاسعة والخمسون : ما أعطوا من اليقين .

الستون : ما أعطوا من السكينة (٦) والثبات .

الحادية والستون : إكرامهم إياهم بالزامهم بالكلمة .

(١) في ط : « غضاضة » .

(٢) صحيح البخاري : ٣١/٣ .

(٣) في ط : « ولربهم معه » .

(٤) في ط : « لقول عمر » .

(٥) سيرة ابن هشام : ٣٦٧/٣ .

(٦) في ط دمج التاسعة والخمسين مع الستين هكذا : « ما أعطوا من اليقين والثبات » .

- الثانية والستون : الثناء عليهم بكونهم أحق بها .
- الثالثة والستون : ثناؤه بكونهم أهلها .
- الرابعة والستون : صدور ذلك عن علم وحكمة (١) .
- الخامسة والستون : ما فيها من علامات النبوة التي يطول تعدادها ومن أراد ذلك فليتأمل سورة الفتح .
- السادسة والستون : بيان كمال (٢) صديقية أبي بكر .
- السابعة والستون : كمال قوة عمر (٣) .
- الثامنة والستون : فهم علي وأدبه .
- التاسعة والستون : فضائل ناس (٤) منهم كابن عمر وأبي سنان (٥) وسلمة والمغيرة .
- الستون : فضيلة هذه البيعة لقوله : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » (٦) .
- الحادية والستون : كون خير لهم خاصة (٧) .
- الثانية والستون (٨) : فيها شاهد لمذهب أهل السنة في السكوت عما شجر بينهم .

(١) في ط : « وحكم » .

(٢) (٣) كلمة « كمال » ليست في ط .

(٤) في ط : « أناس » .

(٥) في ط : « وابن سنان » .

(٦) سنن الترمذي : ٦٩٥/٥ .

(٧) في ط : « خير » .

(٨) في ط : « الثالثة والستون ولم يذكر الثانية والستون » .

الثالثة والسبعون : فيها شاهد لمذهبهم أيضاً في جميعهم (١) والترضى عنهم .

الرابعة والسبعون : فيها شاهد أنه يغفر لهم مالا يغفر لغيرهم .

الخامسة والسبعون : أن أعظم ما كرهوا صار عاقبة تكفير السيئات والخلود في الجنات وغناهم وغنى عيالاتهم بعد الفقر والكفر الذي لم يخطر ببال (٢) .

السادسة والسبعون : أن صلة الرحم تعم المسلم والكافر .

السابعة والسبعون : أن الكافر قد يسأل المسلم ما يعظم به حرمان الله .

الثامنة والسبعون : استحباب اليمين عند الحاجة لإقسامه صلى الله عليه وسلم في هذه في غير موضع (٣) .

التاسعة والسبعون : أن الرفق بالرعية والإحسان إليهم لا ينافي تحميلهم ما يكرهون عند الحاجة .

الثمانون : أن موافقة الكفار على شيء من هديهم يجوز عند الحاجة .

الحادية والثمانون : العبرة في كون الكفار ولادة البيت ، ورسول

الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مطرودون عنه (٤) .

(١) في ط : « وفي موالاتهم » .

(٢) دمج بين المسألة الرابعة والسبعين وبين الخامسة .

(٣) زاد المعاد : ١٢٤/٢ .

(٤) في ط : « ممنوعون عنه » .

الثانية والثمانون : العبرة في كونهم ما يحجون وما يعتمرون والرسول وأصحابه ممنوعون (١) .

الثالثة والثمانون : الإجماع على ذم الجهل وشرف العلم (٢) لقولهم : « اجلس إنما أنت أعرابي » (٣) .

الرابعة والثمانون : الإجماع على كون أهل القرى خيراً من البادية .

الخامسة والثمانون : هديهم في بدء الكتاب : « باسمك اللهم » (٤) خلاف أكثر الناس اليوم .

السادسة والثمانون : قولهم : « لو نعلم أنك رسول الله ما ابتعك » (٥)

السابعة والثمانون : امتناعهم من كتابة هدي المسلمين واسم رسول الله في الكتاب .

الثامنة والثمانون : كون منهم قوم يتألهون (٦) .

التاسعة والثمانون : حرب الرجل لما رأى الهدي إعظاماً للمعصية .

التسعون : إنكاره عليهم وقوله : « ما على هذا وافقناكم » (٧) أن يصد عن البيت .

(١) في ط : « العبرة في كون الكفار الذين يحجون ويعتمرون والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ممنوعون عنه » .

(٢) في ط : « على شرف العلم وذم الجهل » .

(٣) ابن هشام : ٣٦١/٣ ، البداية : ١٦٦/٤ .

(٤) زاد المعاد : ١٢٥/٢ وابن هشام : ٣٦٦/٣ .

(٥) زاد المعاد : ١٢٤/٢ والعبارة « ما صدقناك » وابن هشام : ٣٦٦/٣ : « ما قاتلناك » وفي ط « ابتعناك » .

(٦) ابن هشام : ٣٦٠/٣ .

(٧) سيرة ابن هشام : ٣٦٠/٣ والطبري : ٧٥/٣ والعبارة : « ما على هذا حالناكم » .

- الحادية والتسعون : أن من دينهم ألا يصد عن البيت أعدى العدو .
- الثانية والتسعون : أن عداوة الدين فوق كل عداوة .
- الثالثة والتسعون : ما أعطوا من العقول والنهى يفهم من كلام عروة لهم ولنبي صلى الله عليه وسلم (١) .
- الرابعة والتسعون : استقباحهم القطعية لقوله : « هل سمعت أن أحدا الخ » (٢) وفعل بني أمية مع عثمان .
- الخامسة والتسعون : ترك المسلم قتل قريبه الكافر لا ينكر لفعل أبي جندل (٣) .
- السادسة والتسعون : أن قتل المسلم أباه الكافر لانقص فيه لفعل عمر (٤) .
- السابعة والتسعون : فهمه صلى الله عليه وسلم من بروكها (٥) .
- مالا يفهمون (٦) .
- الثامنة والتسعون : استسلامه للأمر والوثوق بالله .
- التاسعة والتسعون : كونه أحسنهم ظناً في عثمان .
- المائة : حلمه صلى الله عليه وسلم على أصحابه لما جرى منهم ما جرى .

(١) النظر كلام عروة في الزاد : ١٢٤/٢ .

(٢) القائل عروة انظر الطبري : ٧٤/٣ وفي ط : « أن أحدا اجتاح أهله الخ » .

(٣) سيرة ابن هشام : ٣٦٨/٣ .

(٤) نفس المصدر والجزء : ٣٦٧ ، تاريخ الطبري : ٨٠/٣ .

(٥) زاد المعاد : ٢٣/٢ ، الطبري : ٧٣/٣ .

(٦) الأصل : يفهموا .

الحادية بعد المائة : استعمال الفال (١) .

الثانية (بعد المائة) : حسن سياسته صلى الله عليه وسلم مع المسلم والكافر يفهم من جوابه لعمر ومن قوله : « ابعثوا الهدي في وجهه » (٢)

الثالثة بعد المائة : ما كرمه الله به وشرفه على الأنبياء بنزول (٣) سورة الفتح التي فيها « ليغفر لك الله .. الخ » .

الرابعة : هوان الدنيا عنده .

الخامسة : تغنيه بالقرآن .

السادسة : حاجته لإنزال السكينة (٤) .

السابعة : إلزام الله له كلمة التقوى .

الثامنة : إزالته للمشكلات عن أصحابه (٥) .

التاسعة : سؤالهم إياه ما أشكل عليهم من كلام الله أو كلامه .

الحادية عشرة (٦) بعد المائة : صبره على أذى عروة الذي لم يصبر عليه المغيرة وأبو بكر (٧) .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء سهيل بن عمرو : « قد سهل لكم من أمركم » زاد المعاد : ١٢٥/٢ .

(٢) هو الحليس بن علقمة أو ابن زيان انظر سيرة ابن هشام : ٣٦٠/٣ .

(٣) في ط : « ما أكرمه الله به تعالى وشرفه به على الأنبياء من نزول أول سورة » .

(٤) في ط : « النزول » .

(٥) في ط : « عن الصحابة » .

(٦) في الأصل : عشر .

(٧) الأذى أن عروة كان يأخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكلم ويضرب المغيرة بيده بنصل السيف ، انظر زاد المعاد : ١٢٣/٢ وفي ط « ولا أبو بكر » .

الثانية عشرة بعد المائة : قوله : « دعوهم يكون لهم بدء الغدر وثنائوه » (١) .

الثالثة عشرة (بعد المائة) : حلمه عمن أراد اغتياله غدرا .

الرابعة عشرة : عمرته في أشهر الحج .

الخامسة عشرة : جواز فسخ نيتها إلى الجهاد (٢) .

السادسة عشرة : حسن خلقه مع أصحابه حتى يدع رأيه لرأيهم .

السابعة عشرة : ليس ذلك من التقدم بين يديه .

الثامنة عشرة : إهداء البدن في العمرة .

التاسعة عشرة : تقليده .

العشرون : إشعاره .

الحادية والعشرون : الاشتراك فيه .

الثانية والعشرون : ما يفعل المحصر .

الثالثة والعشرون : كون الهدي أكل أوباره (٣) بأمره صلى الله عليه

وسلم .

الرابعة والعشرون : إهداؤه جمل أبي جهل مغايظة لهم (٤) .

الخامسة والعشرون : جواز المصالحة عشر سنين للحاجة .

(١) تاريخ الطبري ٧٦/٣٠ والمبارة فيه : « دعوهم يكن لهم بدء الفجور » .

(٢) في ط : « فسخ تسميتها » . وانظر تفسير ابن كثير : ١٨٨/٤ .

(٣) سقطت كلمة « أوباره » من ط .

(٤) سيرة ابن هشام : ٣٦٩/٣ وفي ط : « عليهم » .

- السادسة والعشرون : كون هذا الصلح فتحاً مبيناً .
- السابعة والعشرون : أنه عند السلف وفي القرآن لا فتح مكة (١) .
- الثامنة والعشرون : نفي التسوية بين من أنفق وقاتل قبله وبين غيره .
- التاسعة والعشرون : كون موضع الشجرة خفي عليهم العام الآتي (٢) .
- الثلاثون بعد المائة : الصلاة في الحرم للنازل في الحل .
- الحادية والثلاثون : سرعة فرج الله للمستضعفين .
- الثانية والثلاثون : كون قريش سألوه أن يؤديهم (٣) .
- الثالثة والثلاثون : العجب العجيب دفع (٤) عن قريش بأبغض البغضاء إليهم .
- الرابعة والثلاثون : كبر أذى المسلم عند الله .
- الخامسة والثلاثون : لزوم الدية في قتل الخطأ .
- السادسة والثلاثون : دخول الناس (٥) الجنة بسبب أبغض الناس إليهم .
- السابعة والثلاثون : التنبيه على عدم احتقار الضعفاء .
- الثامنة والثلاثون : لعل الله يعطيك الخير ويصرف عنك سوء بسببهم .
- التاسعة والثلاثون : بركة الطاعة وإن كرهت والله أعلم تمت .

(١) صحيح البخاري : ١٣٥/٣ .

(٢) نفس المصدر والجزء : ٣١ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٣٧٣/٣ ، وقد سقطت « سألوه أن يؤديهم » من ط .

(٤) في ط : « العجب دفع الله عن قريش بأبغض البغضاء إليهم وهم المسلمون بمكة » .

(٥) في ط : « أناس » .

المصادر والمراجع

- ١ - آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب
للدكتور أحمد الضبيب ، الرياض ١٣٩٧ .
- ٢ - البداية والنهاية
لابن كثير ، الجزء الرابع ، بيروت والرياض ١٩٦٦ .
- ٣ - تاريخ الطبري
الجزء الثالث ، المطبعة الحسينية ، القاهرة .
- ٤ - تفسير ابن كثير
الجزء الرابع ، القاهرة .
- ٥ - الدرر السنية
جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الرياض .
- ٦ - زاد المعاد
لابن قيم الجوزية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٣٧٩ .
- ٧ - سنن الترمذي
الجزء الخامس تحقيق : إبراهيم عطوة ، القاهرة .
- ٨ - سيرة ابن هشام
الجزء الثالث تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة .
- ٩ - صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، القاهرة ١٣٧٢ هـ .